

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليو ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في بريتون وودز ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية الموقعة في جدة بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الإفريقي ومساهمتها في رأس مال البنك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات : وبناءً على ما عرضته وزيرة التعاون الدولي :

قررت :

(المادة الأولى)

تعيين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى البنك الدولي ، ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوبًا .

(المادة الثانية)

يعين السيد محافظ البنك المركزي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولي ويعين السيد وزير المالية محافظاً مناوياً .

(المادة الثالثة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا ، ويعين السيد وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري محافظاً مناوياً .

(المادة الرابعة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى بنك التنمية الإفريقي ويعين السيد محافظ البنك المركزي محافظاً مناوياً .

(المادة الخامسة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، ويعين السيد وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري محافظاً مناوياً .

(المادة السادسة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية ، ويعين السيد وزير المالية محافظاً مناوياً .

(المادة السابعة)

يعين السيد محافظ البنك المركزي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد العربي ، ويعين السيد وزير المالية محافظاً مناوياً .

(المادة الثامنة)

تعين السيدة وزيرة التعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي البنك الأوروبي للتنمية ، ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة التاسعة)

يعين السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة العاشرة)

يعين السيد وزير التجارة والصناعة محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي بنك شرق وجنوب إفريقيا للتجارة والتنمية (بنك الكوميسا) ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة الحادية عشرة)

يعين السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الهيئة العربية للاستثمار والإئماء الزراعي ، ويعين السيد وزير الاستثمار محافظاً مناوياً .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل